

أحكام القرآن

وهذا أشبه معانيه به وإِأَعْلَم .

قال فأما من سبقت شهادته بأن شهد أو علم حقا لمسلم أو معاهد فلا يسعه التخلف عن تأدية الشهادة متى طلبت منه في موضع مقطع الحق .

أنبأني أبو عبداً إجازة أن أبا العباس حدثهم أنا الربيع قال قال الشافعي C تعالى قال إِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اثنان ذوا عدل منكم وقال اِ تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء .

فكان الذي يعرف من خوطب بهذا أنه أريد به